الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد : 712629
تاريخ القرار : 5 سبتمبر 2014

24 سبتمبر 2014

# قرار في المادّة الاستعجاليّة

## باسم الشّعب التّونسي

### إنّ رئيس الدّائرة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة المكلّف بحصّة الإستمرار،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ج م ، نيابة عن المدّعي : ب بن ع العز الس ، بوصفه الممثّل القانوني "لحزب الإئتلاف الدّيمقراطي للعمل والتّنمية" والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أوت 2014 تحت عدد 712629 والرّامي إلى الإذن استعجاليًّا للمطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة في شخص ممثّلها القانوني بإدراج ونشر الإعلان الخاصّ بتكوين الحزب المذكور طبقًا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السّياسيّة، وذلك بالإستناد إلى عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستّين (60) يومًا من إرسال مكتوب التّصريح بتأسيس الحزب بتاريخ 26 ماي 2014 والذي يعدّ قرارًا ضمنيًّا بعدم الاعتراض على تأسيسه طبقًا للفقرة 3 من الفصل 10 من المرسوم المذكور.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الحكومة بتاريخ 28 أوت 2014 المتضمّن طلب رفض المطلب استنادًا إلى أنّ الإدارة العامّة للجمعيّات والأحزاب السّياسيّة راسلت العارض بتاريخ 4 جويلية 2014 بغرض استكمال ملفّ التّصريح وإستيفاء الشّروط القانونيّة الواردة بالفصول 6 و9 و22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011، وقد تعهّد العارض بتدارك جملة النّقائص وبتلافيها خلال يومين دون إنجاز منه، في حين لم تصدر رئاسة الحكومة أيّ قرار سواء صريح أو ضمني قابل للطّعن فيه بالإلغاء يقضي برفض تأسيس الحزب طبقًا للفقرة 1 من الفصل 10 من المرسوم المذكور، خاصّة وأنّ العارض وجّه مكتوب التّصريح بتكوين الحزب السّياسي إلى سلطة غير مختصّة تمثّلت في الكاتب العام للحكومة عوض توجيهه إلى رئيس الحكومة اقتضاء

بأحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 سالف الذّكر، فضلاً عن أنّ البتّ في المطلب الماثل لا تتوفّر فيه الشّروط الواردة بالفصلين 81 و82 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة طالما أنّ العارض لم يقم الدّليل على توفّر عنصر التأكّد حتّى يتسنّى تمتيعه بالحماية العاجلة لحفظ الحقّ من التّلاشي، كما أنّ طلبه يتناف مع مبدأ عدم المساس بأصل النّزاع لكونه سيؤول بالضّرورة إلى الخروج بالقاضي الإستعجالي عن نطاق التّدابير التّحفّظيّة التي يستأثر قاضي الأصل بالنّظر فيها توصّلاً إلى البتّ في أصل النّزاع، كما يتعارض مع مقتضيات الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الذي عهد لقاضي تجاوز السّلطة النّظر في دعاوى الإلغاء التي ترفع ضدّ المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة، وكذلك مع مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 سالف الذّكر والتي أجازت "لمؤسّسي الحزب الطّعن في مقرّر رفض تأسيس الحزب حسب الإجراءات المعمول بها في مادّة تجاوز السّلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة".

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الرّئيس المدير العام للمطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة بتاريخ 28 أوت 2014 المتضمّن أنّ ملفّ التّصريح المقدّم من الممثّل القانوني "لحزب الإئتلاف الدّيمقراطي للعمل والتّنمية" المتعلّق بنشر الإعلان الخاصّ بتكوين الحزب المذكور غير مستوفي للوثائق المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 9 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 وخاصّة وثيقة الإعلام بالبلوغ مختومة من قبل مكتب الضّبط المركزي الرّاجع بالنّظر إلى مصالح رئاسة الحكومة.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 منه.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السّياسيّة.

**وبعد التأمّـــل صَرَّحَ بالآتي :**

حيثُ يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليًّا للمطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة في شخص ممثّلها القانوني بإدراج ونشر الإعلان الخاصّ بتكوين "حزب الإئتلاف الدّيمقراطي للعمل والتّنمية".

وحيثُ اقتضى الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس

الدّائرة الابتدائيّة أو الاستئنافيّة أن يأذن استعجاليًّا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيثُ إنّ الإذن استعجاليًّا للمطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة في شخص ممثّلها القانوني النّحو بإدراج ونشر الإعلان الخاصّ بتكوين "حزب الإئتلاف الدّيمقراطي للعمل والتّنمية" على المطلوب يؤدّي بالضّرورة إلى النّظر في مدى شرعيّة القرارات الإداريّة المتّصلة بتكوين هذا الحزب، وهي مسألة لا يجوز للقاضي الاستعجالي الخوض فيها لمساسها بأصل النّزاع ذلك أنّ البتّ فيها يفضي بالضّرورة إلى إقحامه في جوهر الحقوق ويخرجه بذلك عن مجال إختصاصه المحدّد بالفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطلب.

**ولهذه الأسباب :**

**قـــرّر**: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائيّة المكلّف بحصّة الإستمرار بتاريخ 5 سبتمبر 2014.

**رئيس الدّائرة الابتدائيّة المكلّف بحصّة الإستمرار**